

طلب نقل رخصة محل تجارى أو صناعى أو عام
(لوفاة المرخص له)

مقدموا الطلب (الورثة) :

م	الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد

نوع المحل المرخص له : عنوانه :
رقم وتاريخ الترخيص الأصى : إسم المرخص له :
تاريخ وفاة المرخص له: / / تاريخ الإخطار السابق تقديمه عند وفاة المرخص له : / /

المطلوب نقل الترخيص إليهم :

م	الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد

توقيع المطلوب نقل الترخيص إليهم

(.....) (.....)
(.....) (.....)
(.....) (.....)

توقيع مقدموا طلب النقل (الورثة أو من ينوب عنهم)

(.....) (.....)
(.....) (.....)
(.....) (.....)

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من ورثة
بشأن نقل رخصة محل تجارى / صناعى / عام لوفاة المرخص له مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم... بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط اجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب نقل رخصة محل تجارى او صناعى او عام (لوفاة المرخص له) بوحدة الاداره المحليه بالمحافظات ، تلتزم الجهات الادارية المعنيه بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ - كثرمة للتعاون بين وزارة التنمية الادارية ، والمحافظات - من تحديد للمستندات والاوراق ، والمبالغ المطلوبه للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحدده لانجازها او الاعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وى مخالفه لذلك ترتب المسئوليه وذلك على النحو التالى:

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- أصل رخصة المحل أو مستخرج رسمى منها فى حالة فقدها .
- صحيفة الحالة الجنائية .
- صورة إعلام الورثة . (والأصل للاطلاع)
- توكيل موثق من الورثة لأحدهم أو من ينوب عنهم فى اتخاذ إجراءات نقل الترخيص إليهم ويكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ أحكام التشريعات الحاكمة لأداء هذه الخدمة .
- شهادة التأمينات الاجتماعية بما يفيد اشتراك المطلوب نقل الترخيص إليهم بالتأمينات .
- صورة من قرار الوصاية ، صورة من موافقة النيابة الحسبية (فى حالة وجود قصر من بين الورثة) .
- فى حالة نقل الرخصة لمحل عام يقدم المطلوب نقل الترخيص إليهم مايلى :-
 - ١- بيان الموقف من التجنيد إذا كان السن بين ٢١ ، ٣٠ سنة
 - ٢- صورة الترخيص الشخصى للمستغل والمدير والمشرف (الموجود منهم) .

- فى جميع الأحوال يسرى على المنقول إليهم الترخيص جميع الاشتراطات المقررة قانوناً على المرخص له الأسمى (موافقة الأمن فى حالة المطابع ومحال بيع الأسلحة ومراكز الكمبيوتر..... الخ ، موافقة الصحة لمحال بيع الأغذية والمشروبات الخ ، موافقة التموين للمحال ذات الصلة بالحصص التموينية..... الخ) .

ثانياً : المبالغ المقرره للحصول على الخدمة :

رسوم نقل الترخيص للمحال التجارية الأخرى	مبلغ		رسوم نقل الترخيص لمحال الجزارة والمحال الصناعية	مبلغ		رسوم نقل الترخيص للمحال العامة	مبلغ	
	جنيه	مليم		جنيه	مليم		جنيه	مليم
دمغة نوعية	٣	-	دمغة نوعية	١٨	-	دمغة نوعية	١٢	-
تنمية موارد	-	١٠٠	تنمية موارد	-	١٠٠	تنمية موارد	-	١٠٠
إجمالى الرسوم	٣	١٠٠	إجمالى الرسوم	١٨	١٠٠	إجمالى الرسوم	١٢	١٠٠

ثالثاً :- التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة بنقل رخصة المحل (لوفاة المرخص له) بالنسبة لجميع أنواع المحلات خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة .

وفى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت اى مسمى يمكنك الإتصال بإحدى الجهات التالية :-

المحافظة : ٣٢٠٥٧١ ت

هينه الرقابة الادارية المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الادارية بالمحافظة : ت